الخمس نصابا او بلغه نصيب كل منهم فان لم يتملكها الغانمون او لم يمض
حول او مضى والغنيمة اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا
او بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى لسقوطه بالاعراض
وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا نصيبه وكم نصيبه في الثالثة
وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت
الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير
معين ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة
نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيا من ماله ومكنهم من اخذه فحال
الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه ولو اجتمع زكاة ودين ادمي
في تركته بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما
لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله احق بالقضا وكالزكاة ساير حقوق
الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الادمي مستويان مع انها حق لله تعالى
وخرج بدين الادمي دين الله تعالى ككفارة وحج فالوجه كما قاله السبكي انه يقال
ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على
حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة
اليمين والا قدمت الزكاة جزما كما قاله الرافعي هنا

باب ادا زكاة المال

هو اولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله يجب اي اداوها
فورا لان حاجة المستحقين اليها ناجزة اذا تمكن من الادا كساير الواجبات
ويحصل التمكن بحضور مال غايب ساير او قار عسر الوصول اليه او مال مغصوب

او مجحود

او مجحود او دين موجل او حال تعذر اخذه وحضور اخذ للزكاة من امام او ساع
او مستحق فهو اعم من تعبيره بالاصناف وبجفاف لثمر وتنقية لحب وتبر ومعدن
وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل وهذه الثلاثة من زيادتي
وبقدرة على غايب قار بان سهل الوصول له او على استيفاء دين حال
بان كان على ملي حاضر باذل او على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي
وبزوال حجر فلس لان الحجر به مانع من التصرف فالادا انما يجب على المزكي اذا
تمكن وتقررت اجرة قبضت فلو اجر دارا اربع سنين بماية دينار وقبضها
لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه
للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن وتقرر
الاجرة نعم له التاخير لانتظار قريب او جار او احوج او افضل ان لم يشتد ضرر
الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن لا صداق فلا يشترط تقرره بتشطير
او موت او وطي وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها
ينفسخ العقد كما مرت الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت
الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف
الزوج بطلاق ونحوه اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في
بابها فان اخر اداها بعد التمكن وتلف المال كله او بعضه ضمن بان يودي
ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن
فلا ضمان لانتفا تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه
وله ولو بوكيله اداوها عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو
ماشية وزرع وثمر ومعدن لمستحقها الا ان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب